

لا يأتي بها في المرة الاخرى لان السنة فيها المشى وعلى الوقت
يمتد فانه لا يفعل في شهرا الصلاة بسان ما كان يفعله فيه
بمنتهى لفوات سنة بسط اليسار واليمين الفصل من المعذور
قياي بذلك وغيره فلا ياتي به قبا ساعى فوفهم لوفاته مع الامام
اولنا الرباعية من السورة سراجي اخبرنيها لولا ان لو صلواتها
فلم يقولوا بيزج التدارك هنا الا للعدو دون غيره ومن
شرف قال الشيخ ابو حامد لو ادركه ثانية رابعيته وامكته السورة
في اوله تركها في الباقي وان تعذر في ثابته دون ثالثتها
وقالها فيها وايقروها في الرابعة اتفقوا قل **قوله** في
ان لكل من هذه الاحتمالات الثلاث وجه وسد من كلامهم في الذي
يتخرج منها قل **الذي يظهر لي** من ذلك كله ان اما في
الحصون لا يتوارك لانه يطول عليهم بمالم **سرد** اذا السنة
له ان لا يزيد على ثلاث تسبيحات وهذا الفرق ماس في جمعة لانه
السنة له قرأة تسبيل السورتين وان طول عليهم لورودها فيها
بخصوصها والمامور تابع الامام تطويلا ومنه واما المنفرد ولها
اكثر من المراتب بشرطهم في تدارك كل منهما ان عن راي ياتي
عالم في الركوع او السجود الذي هو فيه وما فوته ويفرق بينه
وبين ماس في جمعة بان يرد فيه شي خصوصا فاقا كذا في الحافظة
عليه وان طول او اضل بالترتيب او تعذر الترتيب كما في السجود لم
سرد فهاشي خاص ببعض الصلاة فكانت اذكارها اشبه
بمطلق السورة في الصلاة قبا في بعضها فيها وفارق ماس في الركوع
والطواف والسنن بان التدارك في كل من هذه فوات شعائر
ولا كذلك هنا فتمثل ذلك فانه **مهم** **سبيل** نفع الله

به

بومامورته ذكره في اول باب الصلاة كما في الاستوى وغيره فيها الترتيب
بعد الوقت حال الصلاة عليه انه لا يلزم منه القضاء وذكره في باب
مسح الخف ما قد خالف ذلك حيث قالوا واللفظ العباب واذا
احلث ومسح وصلى عقبه صلوات الى قوله وفي المسح بان من يسبح
اربعاً النبي فان في هذا الزاماً بالقضاء بالشك بعد الوقت كما لا يخفى
فاجاب بقوله لا يخالفه لان صورة الاولى كما صرح به كلامهم
ان سلك هل لزم تلك الصلاة ذمها ولا عدل الزم في هذه
واضح لان الامل في اداء الزمة ولم تحقق شغل الزمة بها بخلاف
مالم يشك هل صلى تلك الصلاة فان لم يلزمه القضاء كما هو ظاهر لانه
هنا تيقن لزومها للزمته وشك في اداها فلزمه ولذا فيما نقل
في السؤال لان الصلوات المقضية لزمتم زمتا يقينا ثم شك في
بعضها هل فعله او لا فلزمه فعله لان الاصل عدم فعله فان
قلت **شكك في انها هل لزمتم** ذمته شك في انه هل اداها
او لا فلا فرق بينهما قلت **ممنوع** بل بينهما عرف لان الشك محي
في اللزوم شك في طاري على اداء الزمة والشك في الفعل شك في
مشقة لهما لزم الزمة وكون احد ما حصل في احد هذين قد
يستلزم الاخر لانظر اليه بعد وعده تبادر من ذلك مشر
رايتني في شرح العباد ذكر حاصل ماس مع نقل المسئلة
من المجموع وعبارته قال في الدرر عن بعض اصحابنا واتفق الاذرع
وغيبه ومن تردد فيها مضي من مبلوق شهر مثلا اي هل عليه
اولا لم يترق طعا النبي ويورد بل يصرح بقول الجمع لو شال يود
الوقت صل الصلاة عليه لم يلزمه وقضاها فان قضاهما تيقن
انها عليه لم يخبره اتفاقا النبي وصرح عليه الزكوة وغيره وظاهر